

موجوداً أو أن لا يكون المتقدم على المتأخر في المحتاج إليه
 ان استعمل بمحصل المحتاج كان متقدماً عليه بقدر ما باله
 كمتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستعمل بذلك
 كان متقدماً عليه بقدر ما باله كمتقدم الواحد
 فان الاثنين على الاثنين يتوقف على الواحد ولا يكون الواحد
 مؤثراً فيه **التغيب** سيق الدليل على وجه يستلزم به
 المطلوب فاذا كان المطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب
 لا يتم **التغيب التوكيد** عبارة عن اتباع الانسان
 مؤثراً في القول أو بفعل معتقداً للحقيقة فيبد من غير نظر
 وتأمل في الدليل كان المتبع جعل قول الغير اوفى منه
 فلابد في غفلة **التقدير** وهو تحديد كل شيء بخلاف
 محال الذي يوجد من حسن وقبحه وتقع وضروعه
التقليد في اللغة الظهور في الاصطلاح تنزيه
 الحق عن كل ما لا يليق بجناحه والقائمين للونه مطلقاً
 وعن جميع ما بعد كالات بالنسبة اليه من المهورات
 مجردة كانت أو غير مجردة وهو اخص من التسبيح كيفية
 وتسمية الياسد تنزيهاً منه والتركه لك يوحى عنه
 في قولهم سبح قدوس وقال النبي تنزيه
 مقام الجمع فقط والبقية من تنزيه الجمع والقبول
 فيكون

التقابل استماع
 اجتماع شيئين في
 موضع واحد في زمان
 واحد من جهة واحد

و

فكون الكيفية التفوي في معنى الابقاء وهو يتلوا
 وغدا هل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله تعالى عن
 عقوبته وهو صيانة النفس عما يستحق بالعقوبة من
 فعل أو ترك **الكثافة** وهو انقراض جزء الرب
 من غير انقضاء شيء **التكرار** عبارة عن الاتيان بشي
 مرة بعد اخرى **التكوين** الحاد شي مستبوق بالمادة
التلوين هو مقام الطيب والنفوس عن طرق الاستقاء
التلويح وهو ان يشار في فوي الكلام الى حقيقة أو شعور
 من غير ان يذكر صريحاً **التلويح** ستر الحقيقة واظهارها
 بخلاف ما هي عليه **التمني** طلب حصول الشيء سواء
 كان ممكناً أو مستعصماً **التتميل** اثبات حكم واحد في
 جزئ لبقوته في جزئ اخر المعنى **التشترك** عليه وجماعاً
 كما يقال العالم مؤلف فهو حاد كالكاتب يعني **اليت**
 حادث لانه مؤلف ومدن العلة موجودة في العالم
 فيكون حادثاً تماماً **العدد** من كون حادثاً
 مساوياً للاهرك ثلاثة ثلاثة واربعة اربعة **التميز**
 ما يرفع الارسام المستقر عن ذات مذكوره نحو عنوان
 سمي او مقدره نحو درة فارس فان كلت فارساً
 عن التمير غير في دره وهو لا يرجع اليها في معنى

التلحة في البيع ان يقول
 الرجل لغريم انا ابيع دارك منك
 بلذا علي ان لا يكون بيعاً في الحقيقة
 ويشهد علي ان لا يبيع في الظاهر
 من غير شرط فمد البيع يكون باطلاً
 عنده لبيع الهزل